لهما الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية السروجي ولهذا وجب
عليها الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد اهـ ويحرم على
المحدث والجنب والحايض والنفسا مس كل شيء فيه اية من القرآن
تامة كلوح وورقة ودرهم هكذا قالوا فلو كانت الآية التامة مكتوبة
على جدار او صخرة كبيرة فهل يحرم مس الجدار كله او موضع الكتابة فقط
لم ار من صرح بذلك والأقرب الثاني لئلا يلزم الحرج كما لا يخفى اخذا من
قولهم لا يكره مس كتب الشرعية باليد ككتب الفقه والحديث
للضرورة وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص في مسها
بالكم لأن فيه ضرورة اهـ ومثله الستاير والأغلاق المكتوبة عليها
اية من القرآن وكذلك البيارق والصناجق يجوز مس عيدانها
يجوز مسه بغير طهارة لئلا يلزم الحرج والطاسات التي يشربون
بها الما من قبيل الألواح حيث يكتب فيها القرآن فلا يجوز للمحدث
ولا للجنب مسها ومثلها ساير الأواني ومتى مس شيا من جميع
ذلك بحايل منفصل عن المحسوس جاز قال الحلبي في شرح المنية
ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفسا مس المصحف الا بغلافه
وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمس
القرآن الا طاهر ولا يجوز لهما ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الأخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لأنه غير طاهر هذا يعني جواز الأخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض وان
كان مشرزا لا يجوز الأخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية

الهداية هو الاحوط والأولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود حايلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالأخذ عند محمد
في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وذكر بعض مشايخنا انه يكره وهو اختيار
صاحب الهداية لأن الثوب تبع لأي للماس وفي النهاية عند قول صاحب
الهداية دغلافه ما كان متجافيا عنه اي ما كان متباعدا عن المصحف بان يكون
شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لأحدهما كالكم في حق الماس
والجلد المشرز في حق الممسوس وعن هذا قالوا لا باس بان يحمل خرجا فيه
مصحف وقال بعضهم يكره وزاد بعضهم فيه ايضا حتى قال يكره اخذ زمام الابل
التي عليها المصحف قاصدا حمل المصحف ولكن ما قالوه بعيد حتى لو احتاج الحاج في المفازة
لا يلزمه ان يلقي هميان الدنانير التي كتب عليها اسم الله تعالى كذا ذكره الامام
المحبوبي وذكر في شرح المنية للحلبي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لأن فيه
مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان
يكتب القرآن اذا الصحيفة او اللوح على الأرض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لأنه لا يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لأنه قد مس الكتاب وفي فتح القدير ولا باس
بدفع المصحف الى الصبيان واللوح وان كانوا محدثين لا يأثم المكلف الدافع
كما يأثم بالباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة في قضاء في حاجته
الحاجة للضرورة في هذا الدفع لأن في امرهم بالتطهير حرجا بهم بينا لطول
مسهم بطول الدرس خوفا لما كره تعليمهم بالدفع اليهم وفي النهاية
ولا يقال البالغ يخاطب بان لا يناوله المصحف مع العلم بحاله كما يخاطب
بان لا يسقيه الخمر وان لا يلبس الذكور من الصبيان الحرير وهذا لأن
حكم مس المصحف مع الحدث اخف من حكم شرب الخمر ولبس الحرير مع تعلق
بالأمر الديني وهو حفظ القرآن وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير